

مرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢

بأخذ مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام
سلفة مؤقتة قدرها ١٢٠٠٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) بجمعية مستشفى
الأميرة فريال بمصر الجديدة لاستكمال بناء وتأثيث مستشفاهها .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب اللالى

وزير المالية

أحمد لوكى لهد المتعال

وزير الصحة العمومية

لواضى أبو سيف لواضى

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصاححة السكك الحديدية) اعتماد إضافى
قدره ٢,٩٧٧,٠٠٠ ج (مليونان وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) منه

١٨٩٢,٠٠٠ ج فى اب ٢ (مصروفات عامة) و ٠,٨٥,٠٠٠ ج فى اب ٣
(أعمال جديدة) لمواجهة الزيادة فى المصروفات بسبب تقدم العمل
ولارتفاع الأسعار .

شادة ٢ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصاححة التلفرافات والتليفونات) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه)
للزيادة المتطردة فى مصاريف الصيانة التى تستلزمها زيادة مدد خطوط
المشركين الجدد فى أنحاء القطر .

شادة ٣ - يؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من وفور الميزانية العامة
تم من الاحتياطي العام .

شادة ٤ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد لئيس مجلس الوزراء

لراف لعل أحمد لوكى لهد المتعال أحمد نجيب اللالى

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لشحن هاروق الأول ملك هصر والسودان


بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة
الضرورة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

لئتمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصاححة المباني الأميرية) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه)
لمواجهة التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .



الوقائع المصرية - العدد ٩٠ مكرر (١) "غير انبأه" في ٧ يونيو سنة ١٩٥٢

شادة ٥ - محرر الجداول من ثلاث نسخ على حسب ترتيب حروف الهجاء وتشمل اسم كل ناخب ولقبه وصناعته وسنه المقسمة في تاريخ القيد وحمل توطنه وتاريخ قبده بالجداول وتوقيع النسخ الثلاث من أعضاء اللجنة .

وتبقى إحداها لدى أمور القمم في المدينة أو العمدة في القرية . وترسل الثانية إلى المدير أو المحافظ والثالثة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها المديرية أو المحافظة .

ويوقع كل من المدير أو المحافظ ورئيس المحكمة على النسخة المرسلة إليه . ولا يجوز إدخال أى تعديل على الجداول إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح حسب نتيجة الطعن في القيد بها .

شادة ٦ - يُتف العمل بكل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص المراسيم والقوانين السابقة لصدوره .

شادة ٧ - لكل وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية بالانفاق مع وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنزه في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

شادوق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير شامون وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
شبيب شامى شبيب شامى أحمد شبيب الهلالى

وزير الأوقاف وزير العدل وزير شئون البلدية والقروية
شحمد المنفى الجزارى شحمد كامل شمسى شمسى الشبامى

وزير الداخلية وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية
شحمد شرفى المراعى شحمد كوكى شبيب المتعل شحمد شبيب الخالوق شمسونه

وزير الدولة شمدطاية وزير المعارف العمومية وزير البحرية والبحرية
شحمد شريف شطوك شحمد شامت شحمد شرفى المراعى

وزير الزراعة وزير الأشغال العمومية وزير المواصلات
شحمود شمان شزال شبيب شبرايم شراف شلى

وزير الصحة العمومية وزير شئون الاجتماعية
شواضى شبيب شواضى شواضى شبيب شواضى

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون . كل منهما فيما يخصه ما صدر بقصر المنزه في ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيو سنة ١٩٥٢)

شادوق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
شحمد كوكى شبيب المتعل أحمد شبيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية

شبيب شبرايم

شرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء جداول جديدة للانتخاب

شحن شادوق الأول ملك شصر وشسودان

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا الى حالة الضرورة ؛

شبعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والقوانين المعدلة له ؛

شعمل المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب ؛
شوبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شنشأ جداول جديدة للانتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم في أول بوليه سنة ١٩٥٣ الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية حسبما هو مبين في المادة الأولى من قانون الانتخاب مع مراعاة أحكام المواد ٤٠ و ٤١ منه .

شادة ٢ - شيقيد كل ناخب في الجهة التى يقم فيها دائما ، ومع ذلك يجوز له أن يختار قيد الجهة التى بها محل عمله أو مقر عائلته أو التى يكون له فيها مصلحة وار لم يكن مقيا فيها بشرط أن بطب ذلك كتابة من مدير أو محافظ الجهة التى يختارها للقيد فيها في الميعاد الذى يحدده وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

شادة ٣ - شيقوم بتحرير الجداول بلان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية .

شادة ٤ - شبعد لكل حى في المدينة ولكل حصة في القرية جدول خاص ، ويكون تقسيم المدينة إلى أحياء والقرية إلى حصص بقرار من وزير الداخلية .